اجرة القسام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على الانصباء كما في شرح
المجمع من القسمة واختلف العلماء في تقديرها والذي عليه الفتوى ربع العشر
كذا في القنية من الاجارة. تقبل شهادة القاسمين اذا انكر بعض الورثة استيفاء
نصيبه خلافا لمحمد كذا في الزيلعي من القسمة. اجر كاتب القاضي وقسامه ان رأى
القاضي ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة
فلا باس به كذا في التاتارخانية من ادب القاضي. قسم واعطى احدهما اكثر غلطا وبنى
احدهما في نصيبه يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا
يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر كما في خزانة المفتين
من القسمة. اذا اراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك
اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم ير في اجر
الصكاكين مقدارا معينا سوى ما روي فراجعه من اجارة القنية. وينبغي
ان يتخذ كاتبا عالما عفيفا صالحا ولا يتخذ كاتبا عبدا او ذميا او محدودا
ولا فاسقا ممن لا تجوز شهادته كذا في الحاوي القدسي من ادب القاضي.
الكاتب ياخذ اجرة الكتابة على قدر العمل ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر
المثل الذي ياخذه الناس لمثل ذلك العمل كذا في ادب القاضي من التاتارخانية
القسمة تكون افرازا وتكون مبادلة فمعنى الافراز في المثليات كالمكيل والموزون
اظهر حتى كان لكل واحد ان ياخذ نصيبه بغير رضا صاحبه مع غيبته ومعنى
البدلية اظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون
لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الاخر اختيارا كذا في شرح المختار من القسمة
قسم قبلها ادعوا ارثا وعقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثا
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا

(في الهامش: تقبل شهادة القسام — اجرة كاتب القاضي — قسم وغلط — للقاضي اخذ الاجرة على كتابة المحاضر — للكاتب اجر المثل — القسمة تكون افرازا ومبادلة)

ايمان

كذا في البحر من الايمان في مسودة قوله الا ان [illegible] ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت الخ
ما نصه ثم اعلم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية
ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تتقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة
الحالية كما في الكتاب وفي المحيط اصله ان الحالف متى اعقب الفعل فعلا بحرف العطف وهو الفاء
او الواو فان كان الفعل الثاني في العادة يحدث للشرط او التراخي وهو حرف ثم فهو على الابد لان
المشروط لا يتحقق الا بعد وجود الشرط وكلمة ثم على التراخي فلو قال ان ضربتني فلم اضربك او لقيتك
فلم اسلم عليك او ان كلمتني فلم اجبك فهو على الفور باعتبار العادة وكذا لو قال ان استوهبت دابتك
فلم تعرني او دخلت الدار فلم اقعد وان ذكر بحرف الواو بان قال ان كلمتك ولم تكلمني فهذا يحتمل قبل وبعد
فتعتبر نيته الخ. ثم قال بعد اسطر وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهي على اربعة
اقسام ان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها لمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون
الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم تكن له نية انصرف الى الابد وان نوى
اليوم او الغد لم تعمل نيته ولو قال لها ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذت ولم تخبره
في الحال ولا قبل وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث انتهى

طلاق

وفي فتاوى قاضيخان في فصل فيما يكون على الفور او على الابد ما نصه ولو قال ان قمت ولم اضربك
فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهو على فور القيام امرأة
قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنك من نفسي فما صدقته فمكث قبل التحريم قال محمد
رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد انتهى. وفيها ايضا
وكذا ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد انتهى
وفي الالمام للشيخ ابراهيم بيري من الايمان ما نصه ولو قال ان لم يفعل كذا فعبدي حر فهو على الابد وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى كلاهما على الفور كما في مختارات النوازل وفي [illegible] ونظير هذا كثير انتهى. وفيه ايضا
ما نصه وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فجاء فلم يضربه قال متى ضربه بر انتهى

ايمان

كذا في البحر الرائق من كتاب الايمان ما نصه واليمين المنعقدة الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة وهي تنقسم ثلاثة اقسام مرسل كقوله في الاثبات والله لاكلن هذا
الرغيف او لاتين البصرة وفي النفي لا اكل هذا الرغيف او لا ادخل هذه الدار ففي الاول ما دام الحالف
والمحلوف عليه قائمين لا يحنث وان هلك احدهما حنث وفي الثاني لا يحنث ابدا فان فعل المحلوف عليه
مرة واحدة حنث ولزمته الكفارة ولا تنعقد اليمين ثانيا وموقت كقوله والله لاشربن الماء الذي في هذا
الكوز اليوم وفيه ماء او لاكلن هذا الرغيف اليوم فههنا لا يحنث ما لم يمض اليوم فاذا مضى ولم يفعل
حنث ولزمته الكفارة فان مات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان صب الماء قبل مضي اليوم او هلك
الرغيف لم يحنث عندهما وقال ابو يوسف يحنث عند مضي اليوم الخ. وفيه ايضا ما نصه ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه وهو ان يكلم اباه

Copyright King Saud University